

تكريس مبادئ دولة القانون في ظل الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الجزائري

Consolidating the principles of law under the jurisprudence of the Algerian state council



بوزيد أغليس^{1*}، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة بجاية – الجزائر

Bouzid AGHELIS^{1*}

Faculty of law and political science, university of Bejaia, Algeria

تاريخ الاستلام: 2024/03/12 تاريخ القبول للنشر: 2024/06/01 تاريخ النشر: 2024/06/30



المخلص: إنّ تفعيل متطلبات تكريس دولة القانون يمتدّ إلى ضمان استقلالية القضاء، وتوسيع دور القاضي في كفالة احترام الحقوق والحريات، بشكل يكتمل وجوبا بالاعتراف بقدر مناسب للقاضي من أداء الدور الاجتهادي الهادف لسد الثغرات التي يمكن أن تعصف بالحقوق والحريات نتيجة تعسف سلطات الدولة. يؤدي مجلس الدولة دورا اجتهاديا يسعى به إلى تقرير الأمن القانوني وتكريس استقلالية العدالة في الحفاظ على الحقوق والحريات، فهو يشكل هيئة قضائية لا تكتفي بالحرص على تطبيق القانون فحسب، بل يتعدى دوره ليكون هيئة منوطة لها أداء الدور الاجتهادي لتضدّر من المبادئ ما تراه مناسبا لتعزيز أبعاد مبدأ المشروعية وإقامة المسؤولية على الأعمال الخاضعة لرقابة القضاء الإداري، وهو ما يشكل دعامة قوية في تكريس أسس ومبادئ دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: دولة القانون – مجلس الدولة – الاجتهاد القضائي – الحقوق والحريات – مبدأ المشروعية

Abstract: The implementation of the requirements for establishing a State of law extends to ensuring the independence of the judiciary and expanding the role of judges in ensuring respect for rights and freedoms. This must be done by recognizing an appropriate degree of discretion on the part of the judge to fill the loopholes that may affect rights and freedoms as a result of the abuse of State authorities.

The State Council plays a discretionary role in establishing legal security and establishing the independence of justice in preserving rights and freedoms. It is a judicial body that is not only concerned with the application of the law, but also with its role as a body entrusted with the exercise of its discretionary role. It is also responsible for issuing principles that it deems sufficient to strengthen the principles of legality and accountability in the work under the supervision of the administrative judiciary, which constitutes a strong foundation for the consolidation of the values and principles of the rule of law.

Keywords: State of Law – State Council – Jurisprudence- Rights and Freedoms- Principle of Lawfulness



مقدمة:

تشيد النظريات القانونية والسياسية المختلفة بأبعاد إقامة دولة القانون للابتعاد عن المدلول المستهجن الذي ساد مفهوم الدولة ككيان يتميز بالقوة والغلبة بمؤسساته وأجهزته في الحكم على الشعب⁽¹⁾، وتسمو الدولة بمفهوم يبرز في علاقة متكاملة بين الحاكم صاحب السيادة والشعب المحكوم، وهي علاقة لا تقوم على مجرد الخضوع بقدر ما يتساوى فيها الحاكم والمحكوم أمام القانون، فهي علاقة تجسدها سيادة القانون لا سيادة الحاكم.

تتميز النصوص القانونية في كثير من المجالات التي تنظمها بالقصور سواء تلك التي يصيغها المشرع على شكل قواعد تشريعية أو تلك التي تضعها الإدارة العامة في الدولة على شكل لوائح تنظيمية، نظرا لسرعة تغير وتوسع أنماط الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والعرفية، وتعتبر مواكبة هذه السرعة بمثل هذه النصوص أمرا مستعصيا وأقل ما يقال عن هذا الأمر أنه لا يتحقق دوما في أوانه عندما تدق الحاجة لمعالجة التغيرات الحتمية في المجتمع، مما يجعل للقضاء دورا فاعلا يبرز في حتمية الاجتهاد لوضع مبادئ ضابطة تضمن الاستمرارية للوجود القانوني في سبيل تغطية كل المتغيرات الاجتماعية التي لم تعرف تدخلا للمشرع أو للإدارة العامة في تنظيمها، وتعمل على تطوير القانون وتحيينه على الوقائع المستجدة في الحياة بشكل يحقق العدل والأمن القانوني.

يبدو أن التسليم للقضاء بدور اجتهادي أمر ينال من الأهمية فوق ما يمكن تصويره، لكن ما يثير المخاوف أن يحيد هذا الدور عن الاستقرار فيمتد على تطبيق قواعد متولدة عن الاجتهاد في ظروف غامضة ويصعب الوصول إلى معرفتها أو ينطوي على سرعة تغير هذه القواعد وبروز ظاهرة العدول عنها، أو قصور هذا الدور وإحجامه عن الاستمرارية الدائمة التي تدعو إليها الحاجة العملية لتطبيق القانون في تنظيم مختلف العلاقات داخل المجتمع.

يعتبر القضاء الإداري رائدا في التأسيس لاعتناق المبادرة إلى أداء دور اجتهادي يقود بضوابط يتحلى بها في عمله إلى تكريس مقتضيات دولة القانون، وهو دور قد عرف انطلاقة في خلق قواعد القانون الإداري

(1) للإطلاع على أهم النظريات التي تناولت دراسة فقه ومفهوم دولة القانون، راجع:

- حلفاية زهية، "دولة القانون ما بين التنظير والتطبيق"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 12، عدد 03، 2021، ص 128.
- هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012، ص 01 وما بعدها.
- دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 29 وما بعدها.
- كلاع شريفة، "التأسيس لدولة الحق والقانون من خلال تطبيق مبادئ الحكم الرشيد"، مجلة دفاثر المتوسط"، مخبر التنمية المستدامة والحكم الرشيد في جنوب المتوسط، جامعة عنابة، مجلد 05، عدد 03، ديسمبر 2020، ص 28 وما بعدها.

التي بينت أنّ الدولة هي إدارة خاضعة للقانون خضوعا يرسم للحقوق والحريات الفردية مجالا يضمن لها قدرها وحيزها، ويجعل للدولة حدودا تلتزم بها في عملها.

يمثل مجلس الدولة⁽¹⁾ الهيئة الدستورية التي تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في هرم القضاء الإداري، وكما تضمن احترام القانون بحسب ما جاءت به المادة الثانية من القانون العضوي رقم 98-01⁽²⁾، في ظل عجز القضاء العادي وفتور القانون الخاص على تنظيم عمل الإدارة، فكان لمجلس الدولة دورا متعددًا يتنوع بين الحرص على تطبيق القانون وخلق القواعد الاجتهادية في إطار ضوابط تمكّن من خلالها إيجاد مجال لضمان المشروعية والمسؤولية في رقابته على أعمال الإدارة، وأصبح بذلك مجلس الدولة يرمز بدوره الاجتهادي إلى بناء صرح كبير لكيان دولة القانون في البلاد.

يعطي الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة بُعدًا لتطبيق قواعد القانون العام، ويمتدّ إلى تناول حالات خاصة يصبح فيها مجلس الدولة مصدرا للقواعد المطبقة على الأوضاع التي لم يجد لها قواعد القانون العام المناسبة للتطبيق فهي أوضاع يعترئها الفراغ القانوني أو النقص أو الغموض في النصوص.

يعتبر هذا الدور الذي ارتقى به مجلس الدولة متشعبًا بتنوّعه ودقته المكونة في مسعى غايته المنبثقة من ضمان تطبيق مبدأ المشروعية على أعمال الدولة وبسط الرقابة عليها بفرض مبدأ المسؤولية على هذه الأعمال، وهو ما يسمو بهذا الدور إلى تقرير مقتضيات دولة القانون، مع أنّ هذا الدور غير مكتمل لأنه لا يجد حلولاً خاصة لجميع الحالات التي يلحقها العمل الاجتهادي فضلا عن إمكانية ورود العدول عن بعض القواعد الاجتهادية لأنها في أصلها قواعد تتسم بالمرونة.

يحظى موضوع الدراسة بأهمية بالغة تبرز في معرفة الأبعاد التي يساهم بها مجلس الدولة في بناء دولة القانون من خلال تكريس دعامة فرض المشروعية والمسؤولية على أعمال الإدارة بتقرير قواعد اجتهادية تضمن استمرارية وديمومة الخضوع للقانون، وما يزيد من أهمية هذا الموضوع أن تتم دراسته وفقا لمنهج وصفي تحليلي يساهم في بلوغ نتائج الدراسة المرتبطة بمعرفة ما إذا كان دور مجلس الدولة الاجتهادي دورا شاملا أم نسبيا ومحدودا في تكريس مقتضيات دولة القانون، ولبلوغ هذه الأهمية يكون جديرا في البحث التساؤل حول:

(1) راجع في تعريف مجلس الدولة كهيئة قضائية مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية:

- بوضياف عمار، "مجلس الدولة الجزائري بين وظيفة الاجتهاد وتعددية الاختصاصات القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، المجلد 02، عدد 02، جوان 2006، ص 92.

(2) القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 01 جوان سنة 1998، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية سنة 2011، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 03 أوت سنة 2011، وبموجب القانون رقم 22-11، المؤرخ في 09 جوان سنة 2022، ج ر عدد 41 صادر بتاريخ 2022/06/16.

مظاهر وأبعاد تكريس مقتضيات دولة القانون في الدور الاجتهادي المنوط بمجلس الدولة؟

هكذا تتطلب هذه الدراسة البحث في علاقة القواعد الاجتهادية لمجلس الدولة بتعزيز مبدأ المشروعية كمظهر أول من مظاهر تدعيم وجود دولة القانون (المبحث الأول) ثم التطرق إلى البحث في إبراز دور القواعد الاجتهادية في تكريس مبدأ المسؤولية كمظهر آخر من مظاهر بناء دولة القانون (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أهمية استقرار القاعدة الاجتهادية لقضاء مجلس الدولة في تعزيز مبدأ المشروعية

تتميز القاعدة الاجتهادية بكونها قاعدة مرنة ومتطورة، ويمكن أن يلحقها التغير على مستوى القضاء المصدر لها بالتعديل فيها أو العدول عنها. كما يتميز استقرار القاعدة الاجتهادية التي تصدر عن مجلس الدولة بأهمية كبيرة في تكريس مبدأ المشروعية الذي تخضع له الأعمال التي تدخل في اختصاص رقابة القضاء الإداري وهي أهمية تحفظ الأمن القانوني وتكفل حماية الحقوق والحريات الفردية، إلا أن هذا الاستقرار يبقى نسبيا ولا يمكن أن يتصف بالدوام، لأن الجمود ليس من سمات القاعدة الاجتهادية، وبالرغم من نسبية استقرار القاعدة الاجتهادية إلا أن مكانتها تبقى رائدة في تطبيق مبدأ المشروعية.

هكذا تقتضي الدراسة في المبحث الأول عرض نطاق استقرار القاعدة الاجتهادية لقضاء مجلس الدولة (المطلب الأول) ثم التطرق إلى تحليل مدى تأثير نسبية استقرار هذه القاعدة على تطبيق مبدأ المشروعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق استقرار القاعدة الاجتهادية لقضاء مجلس الدولة

ينصرف القاضي إلى وضع قاعدة اجتهادية في معرض غياب أو عدم وضوح قاعدة تشريعية⁽¹⁾، فلا يجتهد القاضي في معرض وجود نص ينظم المنازعة المعروضة عليه، كما أن جمود هذا النص يؤدي إلى إخراج القاعدة التشريعية من مجال اجتهاد القاضي، كما أن وجود قاعدة قانونية غامضة تسمح للقاضي ممارسة الدور الاجتهادي المخول إليه من أجل بيان مجال تطبيقها بوضوح يزيل الغموض التشريعي الذي يعتريها، وذلك يغني عن تدخل المشرع بتعديل القانون بإجراءات معقدة.

(1) فريجة حسين، "الاجتهاد القضائي: مفهومه وشروطه"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الأول، 2004، ص 12.

- عجالي خالد، "دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، مجلد 02، عدد 03، ديسمبر 2014، ص 378.

- ياسي محمد يحيى، مبادئ العلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 141.

يتميز الاجتهاد القضائي في غالبية القواعد التي تصدر عن مجلس الدولة بالثبات والاستقرار، نظرا للدور المنوط بهذه الهيئة القضائية من السهر بعمله على احترام القانون، وقد امتد هذا العمل تاريخيا بخلق القاعدة القانونية ولا يتوقف على مجرد تطبيق هذه القاعدة، ولعل ذلك ما جعل من الاجتهاد القضائي مصدرا من مصادر القانون الإداري، غير أنّ تصوّر ما يمكن أن يلحق بالقاعدة الاجتهادية من تحول وتغيّر وتراجع وعدم استقرار، أمر وارد، سواء من حيث الاستقرار الشكلي أو من حيث الاستقرار المادي والموضوعي⁽¹⁾.

تتسم القاعدة الاجتهادية لمجلس الدولة بالاستقرار الشكلي عندما يتدخل المشرع ليحتوي الفراغات التي تدخل فيها مجلس الدولة، فيعترف بمضامينها كقواعد محفوظة ومدونة بنصوص تشريعية، ثم يعرضها في شكل تشريع يسهل الرجوع إليها والعمل بها، فيكون دور المشرع في هذا النمط هادفا إلى بقاء القاعدة الاجتهادية واستمرار العمل بها، مع تسهيل العودة إليها ذلك لأن الوصول إلى النص التشريعي أسهل من بلوغ النص الاجتهادي، فتتغير طريقة إيجاد القاعدة الاجتهادية عندما تصاغ في مدونة قانونية بعد تدخل المشرع للاحتفاظ بها، وإن كانت بعد هذا التدخل تصبح قاعدة تشريعية ولا تبقى قاعدة اجتهادية إلا أنّ المصدر التاريخي لوجودها يعود للقضاء، وتبقى هذه الطريقة فاعلة في ضمان استقرارها ووجودها الشكلي، وفي ذلك ضمان قوي في تأمين الدور الاجتهادي لقضاء مجلس الدولة.

تتسم القاعدة الاجتهادية لقضاء مجلس الدولة بالاستقرار الموضوعي عندما تحتفظ مضامين هذه القاعدة على ديمومة تطبيقها في الحالات الخاصة المناسبة لظروف صدورها وتبنيها من طرف مجلس الدولة، فتبقى سابقة قضائية تعرف طابع الإلزام في العمل بها⁽²⁾.

يعتبر ضمان ديمومة القاعدة الاجتهادية واستمرار وجودها للعمل بها مؤشرا هاما ودعامة قوية في تكريس متطلبات مبدأ المشروعية، لأنّ تدخل القاعدة الاجتهادية ينصرف أساسا إلى سدّ الثغرات التشريعية وتوسيع دائرة الخضوع للقانون في الأعمال التي تخضع للرقابة القضائية وبالتالي فمكانتها جوهرية في إيجاد الأساس القانوني الذي ينظم هذه الأعمال المعروضة لرقابة القضاء، إلّا أنّ احتمال وجود حالات تمسّ باستقرار هذه القاعدة كائن لا مفرّ منه، لأنّ القاعدة الاجتهادية وإن كانت وليدة القضاء إلّا أنّها تبقى في عمومية خصائصها أنها قاعدة قانونية لا تتميز بالجمود ويعتبر التطور والتغيّر من سمات جميع القواعد القانونية، كما

(1) هيشور أحمد، "الاجتهاد القضائي ومقتضيات الأمن القانوني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر البحث حول القانون الخاص المقارن، جامعة الشلف، مجلد 07، عدد 01، سنة 2021، ص 2487.

(2) للاطلاع على انتقاد الاختصاصات المخولة لمجلس الدولة الجزائري، راجع:

- بوداعة حاج مختار، "تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، مجلد 07، عدد 01، 2023، ص 1901 وما بعدها.



يمكن أن يلحقها الخطأ مما يحملها على التعديل والتراجع أو العدول عنها من طرف قضاء مجلس الدولة، فضلاً عن أنّ ظهور أوضاع جديدة في الحياة العامة تجعل القاضي في ضرورة إلى مواكبة المفهوم القانوني لهذه الأوضاع في ظروف لم تملها القاعدة الاجتهادية السابقة وهو ما يدفع به إلى تعديل أو تغيير السابقة القضائية التي عرفها اجتهاده⁽¹⁾.

هكذا يتبين أنّ استقرار القاعدة الاجتهادية ضروري لضمان تعزيز مبدأ المشروعية في سياق تكريس بؤادر دولة القانون، سواء تعلق الأمر بالاستقرار الشكلي أو الاستقرار الموضوعي، إلّا أنه يبقى استقراراً نسبياً وليس مطلقاً، باعتبار أنّ القاعدة الاجتهادية لا تخرج عن خصائص القاعدة القانونية بوجودها في النظام القانوني للدولة، وبهذه النسبية سيكون لها أثر نسبي أيضاً في تعزيز مبدأ المشروعية.

المطلب الثاني: أثر نسبية استقرار القاعدة الاجتهادية لقضاء مجلس الدولة على تطبيق مبدأ المشروعية

يمسّ تعديل القاعدة الاجتهادية أو التراجع عنها بمبدأ سمو القانون، ويؤثر بمقتضيات الأمن القانوني، ويشكك المتقاضين وكل المخاطبين بهذه القاعدة في هبة وعدالة واضعي هذه القاعدة ويصفونه بالإجحاف، فيسود التذمر بسبب غياب الثقة في وجود قواعد العدالة، لأنّ الشخص الذي اطمأنّ إلى قاعدة اجتهادية لمدة معينة يظلّ يستأنس بها كقاعدة مرجعية وعندما تتغير لا يراعي ما جاءت به القاعدة المستحدثة في الاجتهاد فيسود الاستهتار واللامبالاة بقيمة الدور الاجتهادي لقضاء مجلس الدولة.

ينبغي مراعاة الأهمية التي يدعو إليها استقرار القاعدة الاجتهادية في تكريس بؤادر المشروعية، لأنها أهمية لا تخفى عن القاضي الإداري بحيث لا يمس بالقاعدة الاجتهادية السابقة بالتعديل أو التراجع إلّا إذا تيقّن أنّها لم تعد فاعلة في تنظيم الوضع الواقعي الذي وجدت من أجله⁽²⁾ ولم يعد بقاؤها محتفظاً للضرورة والأهمية التي وجدت بسببها، وأنّ القاعدة المستجدة منجدة من الأضرار التي تظل باقية ببقاء القاعدة السابقة وأنّ وجود

(1) كان مجلس الدولة مستقراً إلى غاية عام 2005 على اعتبار مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالبطلان، معتبراً أنها مقررات إدارية صادرة عن هيئة إدارية، ولكن في 07/06/2005 صدر قرار عن الغرف المجتمعة لمجلس الدولة تحت رقم 016886، عدّل من هذا الاجتهاد وكّرس مبدأ جديداً مقتضاه أنّ هذه المقررات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء تكتسي طابعاً قضائياً، وبالتالي لا يطعن فيها بالبطلان وإنما عن طريق النقض، وبأثر العدول عن هذا الاجتهاد، صدر عن مجلس الدولة قراراً بتاريخ 11/07/2007 قضى بعدم قبول الطعن شكلاً في قضية مرفوعة إليه لطلب إبطال مقرر صادر عن المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، والمتضمن شطب رئيس محكمة من قائمة التأهيل مع النقل الفوري.

=راجع: قرار مجلس الدولة، رقم 037228، صادر بتاريخ 11/07/2007، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، سنة 2009، ص 59.
(2) JEAN Rivero, JEAN Waline, Droit Administratif, Dalloz, Paris, 2002, p 64.

- ROUQUETTE Rémi, Petit Traité du Procès Administratif, Dalloz, Paris, Octobre 2012, p 247.



القاعدة الجديدة هو ما يخدم مبدأ المشروعية من بقاء القاعدة السابقة، وبغير هذه المعطيات لا يسمح القاضي لنفسه بالعدول عن القاعدة الاجتهادية السابقة.

يلازم التعديل والتغيير طبيعة القاعدة الاجتهادية، ويكون ذلك من صميم الاحترام الواجب للقانون، فهي قاعدة قانونية لا تتميز بالجمود، والتعديل أو التراجع الذي يناقض احترام القانون هو ذلك الذي يكون في غير المعطيات المذكورة أعلاه والتي تتوخى الأضرار التي تحدث ببقاء القاعدة الاجتهادية السابقة، والمخاوف التي تتردد على الأمن القانوني تبقى قائمة بأوضاع القاعدة السابقة التي فانتها المستجدات التي عرفتها الحياة العامة في المجتمع، ليبقى تطور القاعدة القانونية لمواكبة المستجدات أسمى من مراعاة استقرار قاعدة اجتهادية لا تفي بغرضها في المجتمع، ويبدو أنّ التعديل والتراجع عن القاعدة السابقة أضمن لتقرير الأمن القانوني وتكريس المشروعية.

لا ينبغي النظر إلى نسبية القاعدة الاجتهادية من زاوية التغيير والعدول فقط، ونعت الوضع بالإجحاف وغياب الأمن القانوني، فبالنظر إلى الآثار السلبية المترتبة عن العمل بقاعدة سابقة لا تخدم الوضع العملي لتنظيم العلاقات القانونية سيؤدي حتما إلى ترتيب أضرار تمتد إلى غياب العدالة والأمن القانوني وافتقاد المساواة أمام القضاء⁽¹⁾، وبالتالي فإنّ الأساس الذي ينبنى عليه مبدأ المشروعية لا يستبعد إمكانية تعديل القاعدة الاجتهادية أو العدول عنها بل يقتضي مراعاة وسائل تحيين العلاقات القانونية والاحتفاظ بالقواعد الملائمة لمستجدات تنظيم هذه العلاقات، ويعبّر هذا الدور الذي يؤديه مجلس الدولة عن يقظته في مواجهة الظروف والأوضاع القانونية التي تعتري وتلحق بهذه العلاقات، فلا تبقى لمبدأ المشروعية أية أهمية إذا استمر العمل بقواعد اجتهادية غير مواكبة لمستجدات واقعية وعملية للعلاقات التي تطبق عليها.

ما يمكن إبرازه من آثار لنسبية القاعدة الاجتهادية الصادرة عن قضاء مجلس الدولة في تطبيق مبدأ المشروعية بسبب تغييرها وتعديلها أو العدول عنها، يمكن أن يأخذ نفس الآثار عند الحديث عن تغيير وتعديل تفسير القاعدة القانونية من طرف مجلس الدولة أو التراجع عن تفسير سابق لقاعدة قانونية معينة، وليس في ذلك مساس بالمبدأ أو بمقتضيات دولة القانون مادام الوضع يمتد على مواكبة مستجدات في العلاقات القانونية التي تنظمها هذه القاعدة.

كما يحقق التغيير والعدول في وضع القاعدة الاجتهادية أو تفسيرها مصلحة عامة تظهر أساسا في الحرص على تحديث النظام القانوني، ودور مجلس الدولة التقليدي لا يتوقف على تطبيق القانون بل يتعداه إلى

(1) للإطلاع على دراسة مبدأ المساواة أمام القضاء، راجع:

- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة للكتاب، الجزائر، 2003 ص 40.
- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2002، ص 80.
- قرار مجلس الدولة، رقم 039135، صادر بتاريخ 2007/11/14، مجلة مجلس الدولة، عدد 09، سنة 2009، ص 63.

خلق وإصدار قواعد القانون الإداري، مما يجعل عمله كمصدر للقانون⁽¹⁾، ووجود قواعد اجتهادية تسير التطورات المتواصلة للعلاقات القانونية أفضل من البقاء بغير قانون أو الاستمرار في العمل بقواعد سابقة لا تفي بتنظيم الضرورات العملية التي تبرز في هذه العلاقات، ويعكس ذلك بوضوح تعزيز لمبدأ المشروعية في العمل الاجتهادي الذي يبادر به مجلس الدولة انطلاقاً من فرض الرقابة على الأعمال التي تخضع لاختصاص القضاء الإداري.

المبحث الثاني

دور الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة في فرض مبدأ المسؤولية

يستقل مجلس الدولة في عمله الاجتهادي عن مضامين نصوص التشريع والنصوص التنظيمية، بحكم ما له من دور في وضع قواعد اجتهادية أساسية دون أن ترتبط بمضامين هذه النصوص، ويعود إليه الفضل في كثير من محطات قانونية في تكريس مبدأ المسؤولية حتى أصبح اجتهاده مصدراً أساسياً للقانون الإداري.

تبرز أهمية هذا الدور الاجتهادي في خضوع الدولة للقواعد الاجتهادية من خلال ما تتقرر عليها من مسؤولية إدارية عن أعمالها، وهو ما يعكس خلق ما يسمى بدولة القانون التي حلت محل دولة التشريع⁽²⁾، بحيث تطبق عليها في أعمالها ولو بدون نص، فهي قواعد مستصاغة من مبادئ العدالة وفحوى النظام القانوني لتقرير مسؤولية الدولة عن أخطائها وعن غير أخطائها حتى امتدّ مفهوم هذه المسؤولية كمبدأ عام في القانون.

هكذا يتضح أنّ لمجلس الدولة دوراً أساسياً في تكريس مبدأ المسؤولية انطلاقاً من أسباب ودواع عديدة دفعته إلى وضع قواعد أساسية تنظم هذه المسؤولية لضبط أعمال السلطة العامة، وقد كان لهذه القواعد أثراً متميزاً في بناء دولة القانون بنظام قانوني غير منغلق على النصوص التشريعية فقط.

(1) كيرة حسن، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 06، 1993، ص 314.

- عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، دار بيرتي للنشر، الجزائر، 2009، ص 45.

- عوامرية أسماء، دور الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 22.

(2) عادل بن عبد الله، "مكانة الاجتهاد القضائي الإداري في التأسيس لدولة القانون"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر البحث حول أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، عدد 03، مارس 2006، ص 174.

المطلب الأول: دوافع اقتياد القاعدة الاجتهادية لقضاء مجلس الدولة نحو فرض مبدأ المسؤولية

يتدخل مجلس الدولة في وضع قواعد اجتهادية تتصرف إلى تنظيم مبدأ المسؤولية عن أعمال السلطة العامة⁽¹⁾، لكن وضع هذه القواعد لا يكون في إطار بعيد عن الضوابط التي تحمي دعائم تكريس العدالة ودولة القانون، بحيث كانت هناك دوافع حملت القاضي الإداري على الانقياد للاجتهاد وسنّ قواعد خلى فيها دور التشريع، وبحكم أنّ القاضي عموماً لا يمتنع عن الفصل في القضايا المعروضة عليه في ظل غياب النصوص التشريعية الواجبة التطبيق فإنّ مجلس الدولة استشعر بضرورة ابتداع هذه القواعد ليضمن استقراراً في تنظيم القانون العام للمراكز والحقوق وضمان تكريس العدالة ودولة القانون وتحقيق الأمن القانوني.

يعتبر غياب النص التشريعي والتنظيمي المناسب للتطبيق على أنماط المسؤولية التي تتقرر منطقياً على أعمال السلطة العامة، دافعا متميزا في انقياد مجلس الدولة إلى أداء الدور الاجتهادي⁽²⁾، مستخدماً لعدة وسائل تساعده في ذلك كالاستنباط والاحتكام إلى المنطق القانوني والقياس والتفسير للوصول إلى وضع مبادئ من اجتهاده تناسب تنظيم مختلف جوانب هذه المسؤولية، ويبقى العامة من المخاطبين بهذه المبادئ كلهم ثقة في هذه المؤسسة القضائية، ويلتزمون بمضامينها كأثر إيجابي يتبع ابتكار هذه المبادئ.

يؤدي مجلس الدولة الدور الاجتهادي كهيئة مكلفة تكليفا قانونيا بالاجتهاد حرصا على احترام القانون بحسب ما ورد في نص المادة الثانية من القانون العضوي رقم 98-02 سالف الذكر، فهو ملزم بالاجتهاد لابتكار وإيجاد الحلول للأوضاع القانونية المعروضة على جهات القضاء الإداري دون أن تجد نصوصاً تشريعية

(1) إنّ الإدارة العامة تتحمل مسؤولياتها عن أعمالها طبقاً لمقتضيات مبدأ المشروعية، وقد جاء في قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 18/06/1988 أنّ ما يصدر عن الإدارة العامة من أعمال لا تمتد على منح الحقوق للأفراد أو تعديل في مراكزهم القانونية أو إلغائها وإنما تقوم بإنزال مقتضيات القانون فيما يصدر عنها من قرارات.

راجع: قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، رقم 117973، صادر بتاريخ 18/06/1988، مجلة قضائية، عدد 04، سنة 1993، ص 177.

= قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، رقم 11453، صادر بتاريخ 02/03/1991، مجلة قضائية، عدد 01، سنة 1992، ص 146.

- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، رقم 12468، صادر بتاريخ 08/10/1983، مجلة قضائية، عدد 03، سنة 1989، ص 190.

- قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، رقم 254، صادر بتاريخ 19/04/1999، غير منشور، أشار إليه: لحسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة: الجزء الأول، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 101.

(2) قليل علاء الدين، "الاجتهاد القضائي والأمن القضائي: بين متطلبات تكريس العدالة ومقتضيات إرساء الأمن القضائي"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر البحث حول أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 13، عدد 02، أكتوبر 2021، ص 313.

أو تنظيمية مناسبة للتطبيق، فالقصور التشريعي معترف به في نص المادة الأولى من القانون المدني⁽¹⁾، وتبقى حتمية التصدي للقضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية⁽²⁾، دافعا إلى ضرورة ابتكار وإيجاد القواعد الواجبة التطبيق لتنظيم المراكز القانونية محل التقاضي⁽³⁾.

يعتد بالمراكز القانونية لطرفي الدعوى الإدارية، وكما يعتد أيضا بطبيعة القانون الإداري من حيث أنه قانون مرن سريع التبدل والتغير والتطور، وأنه قانون قضائي يساهم مجلس الدولة كثيرا في ابتداع وخلق قواعد هذا القانون، فكل هذه العوامل تدفع بالقاضي الإداري إلى وضع قواعد اجتهادية تسد القصور التشريعي في مواجهة تنظيم المسؤولية الإدارية للسلطة العامة، فضلا عن وجوب وضع القواعد الاجتهادية كضرورة تفرض نفسها على القاضي الإداري من زاوية رقابة أعمال السلطة العامة وتجنب تعسفها بطريقة تؤدي إلى انتهاك الحقوق والحريات، فالإدارة العامة تتميز في علاقاتها القانونية بمركز السمو، وهي طرف ممتاز في تنظيم هذه العلاقات، وعند المنازعة أمام القضاء الإداري بسبب تنفيذ هذه العلاقات يظهر عدم تكافؤ المراكز القانونية، ولردّ التوازن إلى هذه العلاقات في التقاضي يناط بمجلس الدولة أداء دور اجتهادي في التفسير والتطبيق وابتكار القواعد التي تقرر المسؤولية عن الأعمال الناتجة عن تنفيذ تلك العلاقات، وهو ما يجسد مبدأ المسؤولية ويكرس مقتضيات دولة القانون.

المطلب الثاني: أثر القاعدة الاجتهادية لقضاء مجلس الدولة في فرض مبدأ المسؤولية

يعتبر اجتهاد قضاء مجلس الدولة امتداداً لقواعد القانون الإداري، وهو يساير في وضعها معايير الملاءمة والعمومية والتجريد، باعتبار أنّ القواعد الاجتهادية لا تعتبر قواعد فردية أو خاصة بقضية محددة بعينها أو بذاتها، وإنما تعتبر قواعدا عامة تقبل التطبيق على كل القضايا والمنازعات المماثلة لملاءمتها، مما يحقق الاستقرار في ترتيب المسؤوليات وتنظيم المراكز القانونية.

(1) قانون رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

(2) تعتبر المادة 136 من قانون العقوبات أنّ عدم التصدي للقضايا المعروضة أمام القاضي بالفصل فيها، بمثابة جنحة إنكار العدالة، ويعاقب عليها بغرامة من 20 000 إلى 100 000 دينار وبالحرمان من ممارسة الوظيفة العامة من 05 سنوات إلى 20 سنة.

= أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان سنة 1966، معدل ومتمم.

(3) لقد قرر مجلس الدولة قاعدة اجتهادية مفادها أنّ تبليغ القرار الإداري يثبت وجوبا بمحضر رسمي، ولا يعتد بتبليغه عن طريق البريد الموصى عليه مع وصل الاستلام، ومن الدوافع التي أدت إلى تبني هذه القاعدة هو غياب العلم اليقين بالقرار الإداري من طرف المخاطب به، وترتيب آثاره في ظل غياب العلم اليقين به يؤدي إلى المساس بمقومات ومبادئ دولة القانون.

راجع في ذلك قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 548، صادر بتاريخ 1999/12/06، غير منشور، أشار إليه: لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 207.



تتطوي المسؤولية على ترتيب أثر القاعدة الاجتهادية بفرض التعويض على الدولة عن خطئها أو عن غير خطئها، وتبقى مسؤولية عامة وغير مطلقة وتتبع عن مفهوم المسؤولية المقررة في القانون الخاص⁽¹⁾، وقد تبنى مجلس الدولة مسؤولية الدولة بقواعده الاجتهادية لإزالة أثر الاعتقاد بأن السلطة العامة صاحبة سيادة، والسيادة تتناقض مع فكرة الخضوع للمسؤولية، ونظرا لعدم إمكانية تطبيق القانون الخاص في تنظيم أحكام المسؤولية على أعمال الإدارة العامة أو الدولة، تصدى مجلس الدولة إلى وضع قواعد اجتهادية تضمن تقرير هذه المسؤولية التي تراعي حقوق الأفراد في الحصول على التعويض لجبر الأضرار اللاحقة بهم بسبب خطأ الدولة أو مؤسساتها الإدارية، والتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم حتى بدون خطأ مع ضمان استمرارية خدمات المرفق العام في الدولة.

تتميز القواعد الاجتهادية التي ابتكر بها مجلس الدولة مبدأ خضوع الدولة للمسؤولية عن أعمالها، بميزة مراعاتها للتوازن بين المصلحة الخاصة للأفراد والمصلحة العامة في الدولة، فالمصلحة الخاصة تقتضي مراعاة حقوق الأفراد في الحصول على تعويض مناسب وعادل لجبر ما لحقهم من أضرار والمصلحة العامة تقتزن باستمرارية وديمومة نشاط وخدمات المرفق العام، وهو ما يجعل منها مسؤولية غير مطلقة تجعل من المصلحة الخاصة واجبة الاحترام ومن المصلحة العامة صاحبة السيادة ولكن بفضل التوازن بين هذه المصالح تمكنت القواعد الاجتهادية من رفع المصلحة الخاصة ولا تتدخل بسمو السلطة العامة في إطار ضوابط تمتد على تقرير المسؤولية في حدود جبر الضرر مع الحفاظ لاستمرارية المرفق العام وجوده في النظام القانوني، وهو ما يعبر عن وجود أمن قانوني يرمز ببناء دولة القانون.

تعتبر قواعد المسؤولية المعروفة حاليا في مجال إلزام الدولة بالتعويض عن حوادث العمل والتعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبات التابعة للدولة من أبرز الأمثلة عن قيام مبدأ المسؤولية في مواجهة الدولة، ويعود الفضل إلى اجتهادات القضاء الإداري في وجود قواعد هذه المسؤولية امتدت في العمل بها حتى تبناها المشرع للنص عليها في نصوص تشريعية.

كما تعتبر قواعد المسؤولية المطبقة على الدولة لإلزامها بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة الكوارث الطبيعية والمخاطر الاجتماعية من أبرز الأمثلة التي تؤكد على وجود مسعى اجتهادي للقضاء الإداري لفرض تبعية هذه المخاطر على عاتق الدولة باعتبار ما يقع عليها من التزام بتوفير التغطية الاجتماعية والأمان للأفراد في معيشتهم التي تنبثق من المواثيق الدولية والإعلانات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان التي تلزم الدولة بتحقيق أمن الأفراد قانونيا واجتماعيا واقتصاديا وثقافيا، وهو ما أسس عليه مجلس الدولة في تقرير مسؤولية الدولة عن غير خطأ.

(1) عادل بن عبد الله، مرجع سابق، ص 176.

- JEAN-JACQUES Thouroude, Pratique du Contentieux Administratif, Gualino lextenso éditions, Issy-les Moulineaux, 2014, p 22.

أصبح الدور الاجتهادي مطلباً لضمان تحقيق الأمن القانوني وتكريس بؤادر دولة القانون، ففيه توحيد للحلول التي يهتدي إليها القضاء بمختلف وبتعدد جهاته ودرجاته، وبه تبرز كيفية تطبيق القانون من خلال ضبط تفسيره في مفهوم موحد يسهل الرجوع إليه وضمن بالتالي حسن تطبيقه في مجاله ونطاقه المحدد، ويعتبر اجتهاد قضاء مجلس الدولة حارساً لاستمرارية النظام القانوني الإداري.

يراعي مجلس الدولة في وضع القواعد الاجتهادية خصوصيات المنازعة الإدارية ومقوماتها، ويراعي في إبراز نطاق المسؤولية التي تكون مطلباً في هذه المنازعة أهدافه الاجتهادية التي تلحق بضمان الحقوق والحريات وترسم معايير وضوابط عامة تبقى كمرجع في قضايا القانون الإداري ولا تتفرد بها قضية واحدة بذاتها، لأن ذلك يفقد الثقة في الدور الاجتهادي لقضاء مجلس الدولة ويحجم عن تكريس مقومات دولة القانون.

خاتمة:

لا يكفل القانون الإداري صون مقتضيات المشروعية ومتطلبات المسؤولية الإدارية بمنأى عن تدخل القضاء لوضع قواعد اجتهادية تبقى المرجع الأساسي في وجودها والعمل بها في المادة الإدارية، نظراً لما يكفله القضاء من رقابة لتوفير الأمن القانوني أمام التطور السريع لمفاهيم القانون الإداري إلى درجة أنه تتولد وقائع يعجز المشرع عن تنظيمها بتأطير تشريعي مناسب في أوانها، الأمر الذي يعزز الدور الاجتهادي للقضاء لمواكبة هذه الأوضاع وكفلها بأطر قانونية عن طريق ابتداع القواعد الاجتهادية.

يستشعر قضاء مجلس الدولة في منهج أداء دوره الاجتهادي حاجة القانون الإداري إلى مواكبة ومسايرة التطور والتغيير الذي يعرفه نطاق ومجال تطبيق هذا القانون، فالحاجة إلى إيجاد قواعد تنظم الأوضاع التي توشك فيها المراكز القانونية والحقوق أن تضع بسبب غياب نصوص تشريعية أو تنظيمية أو بسبب غموضها أو قصورها لتشمل تحديثاتها في الحياة الاجتماعية المتشعبة، هي التي تبرر لمجلس الدولة أن يبتدع حلولاً في شكل قواعد اجتهادية، في مواضع يجد القضاء الإداري نفسه أمام حتمية الوضع التشريعي من جهة وحتمية الوضع الاجتماعي المتطور والسريع في التجدد والتغيير.

يحرص قضاء مجلس الدولة في صياغته للقواعد الاجتهادية على ضمان استقرار دوره الاجتهادي استقراراً يتحقق أساساً بتوسيع نطاق العلم والعمل بهذه القواعد على قدر معاني العمومية والتجريد ويضمن الوصول إليها ووضوحها واستمرارية العمل بها، وأن تعرف نطاقاً تطبيقياً لا يتسع سوى للحالات التي يهدف فيها الدور الاجتهادي إلى سد الثغرات التشريعية وضمان الوصول إلى تحقيق الأمن القانوني بفرض المشروعية والمسؤولية في النظام القانوني للدولة.

يهدف الدور الاجتهادي لقضاء مجلس الدولة إلى تكريس متطلبات بناء دولة القانون من خلال إظهار مبدأ سمو القانون وسيادته باحترام مقتضياته في تنظيم العلاقات بين السلطة العامة والأفراد وتقرير المسؤولية بتطبيق القانون، لكن بتحليل توجه قضاء مجلس الدولة الجزائري يتبين أنه لم يبرز منذ تأسيسه كهيئة

قضائية عليا على هرم جهات القضاء الإداري بدور حاسم يستلهم القواعد الاجتهادية من قواعد القانون الطبيعي التي تستوفي بالغرض المنتظر منه كجهة قضائية مخولة لاختصاص الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، بحيث ابتعد ابتعادا شبه كلي عن مجال الاجتهاد الأصليل المنتظر منه، رغم أنّ المسائل العالقة في المنازعات الإدارية بقيت بغير معالجة سواء إزاء ثغراتها التشريعية وغموض نصوصها أو قصورها، وقد ظل الوضع ساريا بين جهات القضاء الإداري التي تفصل في المنازعات العديدة بأحكام تعتبر أحيانا متضاربة ومتعارضة بل وأحيانا في محكمة إدارية واحدة تصدر إحدى غرفها أحكاما في قضايا بتوجه معين وتصدر الغرف الأخرى من نفس المحكمة أحكاما في قضايا من نفس المسائل القانونية بتوجه مغاير دون أن يتدخل مجلس الدولة ليوحد باجتهاده وبقواعد حاسمة هذا الاختلاف والتضارب، مما يعود ذلك سلبا على سيادة القانون ومقومات بناء دولة القانون .

يعتبر التخلي عن الدور الاجتهادي لمجلس الدولة في الأوضاع القانونية التي يستوجب فيها تدخله أمرا يعكس عدم استقلاليته بأداء اختصاصاته المحددة له قانونا، ناهيك عن ثقل المهام المنوطة به في مجال الفصل في المنازعات، فدوره الأصليل لا يمتد إلى الفصل في المنازعات بقدر ما ينتظر منه توحيد العمل القضائي بقواعد اجتهادية تتصف بالنوعية وتستجمع الإهتمام والثقة في العدالة وتكريس معالم الأمن القانوني في الدولة.

إذا كانت بعض الدول تشكو من ندرة الوسائل الكفيلة بتطبيق قواعد الاجتهاد القضائي، فإنّ مجلس الدولة الجزائري لم يصل إلى الحد الذي يمكّن الباحثين من معرفة مدى وجود وسائل كفيلة بتطبيق القواعد الاجتهادية بسبب إحجامه عن الاجتهاد وبُعدّه عن توحيد العمل القضائي الإداري في كثير من المسائل القانونية التي تقتقر وتنتظر تدخله، وهذا نعتبره موقفا سلبيا وقصورا في أداء الدور القانوني المخول لمجلس الدولة.

يفترض أن يستفيد التشريع من عمل مجلس الدولة في مجال الاجتهاد، وعدم تحقيق التقدم في العمل الاجتهادي يترك التشريع في مسار فقدان، بحيث يفقد المشرع للاعتبارات التي يشرع فيها لمصلحة القانون إذا كان لا يهتدي بالتجارب القضائية المنبثقة من القضايا والمنازعات التي تصل إلى الجهات القضائية، فاستقامة التشريع على معالجة هذه المنازعات والقضايا لا يكون باقتباس تجارب الدول الأخرى وما توصلت إليه القواعد الاجتهادية للقضاء المقارن، بل باستوحاء الأدوار الميدانية للقضاء في الوطن الذي يشرع فيه المشرع باعتبارها أدوار مستخلصة من واقع القضايا الموجودة في هذا الوطن بعاداته وتقاليده وظروف المعاش الاجتماعي والاقتصادي المتناولة في هذا الوطن، فانتقاء تجارب الغير ليس كمعالجة الوضع الفعلي، ودولة القانون التي تقوم بسيادة القانون لا تأتي إلا من معالجة الأوضاع التي تدعو لتدخل القانون في مواجهة ما يثور قضايا داخل هذه الدولة، وليس كل ما يصلح في دولة أجنبية يفيد بتطبيقه في دولة أخرى.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: باللغة العربية:

أ/ الكتب

- 1- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2002.
- 2- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة للكتاب، الجزائر، 2003.
- 3- عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، دار بيرتي للنشر، الجزائر، 2009.
- 4- كيرة حسن، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 06، 1993.
- 5- لحسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة: الجزء الأول، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 6- ياسي محمد يحيى، مبادئ العلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

ب/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

ب 1/ الرسائل الجامعية:

- 1- دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
- 2- هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012.

ب 2/ المذكرات الجامعية:

- عوامرية أسماء، دور الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.

ج/ المقالات

- 1- بوداعة حاج مختار، "تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، مجلد 07، عدد 01، 2023، ص ص 1898-1915.



2- بوضياف عمار، "مجلس الدولة الجزائري بين وظيفة الاجتهاد وتعددية الاختصاصات القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، المجلد 02، عدد 02، جوان 2006، ص ص 91-106.

3- حلفاية زهية، "دولة القانون ما بين التنظير والتطبيق"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 12، عدد 03، 2021، ص ص 126-140.

4- عادل بن عبد الله، "مكانة الاجتهاد القضائي الإداري في التأسيس لدولة القانون"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر البحث حول أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، عدد 03، مارس 2006، ص ص 169-182.

5- عجالي خالد، "دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، مجلد 02، عدد 03، ديسمبر 2014، ص ص 375-401.

6- فريجة حسين، "الاجتهاد القضائي: مفهومه وشروطه"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الأول، 2004، ص ص 10-21.

7- قليل علاء الدين، "الاجتهاد القضائي والأمن القضائي: بين متطلبات تكريس العدالة ومقتضيات إرساء الأمن القضائي"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر البحث حول أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 13، عدد 02، أكتوبر 2021، ص ص 307-322.

8- كلاع شريفة، "التأسيس لدولة الحق والقانون من خلال تطبيق مبادئ الحكم الرشيد"، مجلة دفاتر المتوسط، مخبر التنمية المستدامة والحكم الراشد في جنوب المتوسط، جامعة عنابة، مجلد 05، عدد 03، ديسمبر 2020، ص ص 26-42.

9- هيشور أحمد، "الاجتهاد القضائي ومقتضيات الأمن القانوني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر البحث حول القانون الخاص المقارن، جامعة الشلف، مجلد 07، عدد 01، سنة 2021، ص ص 2474-2504.

د/ النصوص القانونية:

1- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 01 جوان سنة 1998، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية سنة 2011، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 03 أوت سنة 2011،



وبموجب القانون رقم 11-22، المؤرخ في 09 جوان سنة 2022، ج ر عدد 41 صادر بتاريخ 2022/06/16.

2- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان سنة 1966، معدل ومتمم.

3- قانون رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

هـ/ القرارات القضائية:

1- قرار الغرفة الادارية للمحكمة العليا، رقم 12468، صادر بتاريخ 1983/10/08، مجلة قضائية، عدد 03، سنة 1989، ص ص 188-191.

2- قرار الغرفة الادارية للمحكمة العليا، رقم 117973، صادر بتاريخ 1988/06/18، مجلة قضائية، عدد 04، سنة 1993، ص ص 175-178.

3- قرار الغرفة الادارية للمحكمة العليا، رقم 11453، صادر بتاريخ 1991/03/02، مجلة قضائية، عدد 01، سنة 1992، ص ص 145-147.

4- قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، رقم 254، صادر بتاريخ 1999/04/19، غير منشور.

5- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 548، صادر بتاريخ 1999/12/06، غير منشور.

6- قرار مجلس الدولة، رقم 037228، صادر بتاريخ 2007/07/11، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، سنة 2009، ص ص 59-61.

7- قرار مجلس الدولة، رقم 039135، صادر بتاريخ 2007/11/14، مجلة مجلس الدولة، عدد 09، سنة 2009، ص ص 62-65.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrage:

1- JEAN-JACQUES Thouroude, Pratique du Contentieux Administratif, Gualino lextenso éditions, Issy-les Moulineaux, 2014.

2- JEAN Rivero, JEAN Waline, Droit Administratif, Dalloz, Paris, 2002.

3- ROUQUETTE Rémi, Petit Traité du Procès Administratif, Dalloz, Paris, Octobre 2012.